المفهوم الشرعي للجماعة

ـ جمع ودراسة ـ

تأليف

أ.د. عبدالكريم بن عيسى الرحيلي

الأستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية

١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾،[1] ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾،[2] ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾،[3] أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،[4] وبعد:

فهذا بحث أقدمه لمؤتمر: (**تحقيق الاجتماع وترك التحزب والافتراق واجب شرعي ومطلب وطني**)، الذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد قصرت هذا البحث على المحور الأول الذي هو:

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة معروفة بخطبة الحاجة، رواها عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن مسعود، وغيرهما، وهي تشرع بين يدي كل خطبة: جمعة، أو عيد، أو محاضرة، أو نكاح، أو درس، أو مؤلف، روى جزءاً منها: مسلم في (كتاب الجمعة –باب تخفيف الصلاة والخطبة) (ص: ٣٤٤) ح (٨٦٧)، وابن ماجه في (باب اجتناب البدع والجدل) (٣١/١) ح (٤٦)، وأبو داود في (كتاب الصلاة – باب الرجل يخطب على قوس) (٣١٩/٢) ح (١٠٩٧) ، والترمذي في (أبواب النكاح عن رسول الله – ﷺ – باب ما جاء في خطبة النكاح) (٤١٣/٣) ح (١١٠٥)، والنسائي في (كتاب الجمعة –باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة) (١٠٤/٣) ح (١٤٠٤)، وقد صححها الشيخ الألباني، وله رسالة مفردة في جمع طرقها، وتخريجها، والحكم عليها، بعنوان: "خطبة الحاجة".

(الجماعة ووسائل حفظها: المفهوم الشرعي للجماعة ـ جمع ودراسة).[١]

وقد قسمت البحث إلى : مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة

المبحث الأول: الجماعة لغة.

المبحث الثاني: الجماعة في الاصطلاح الشرعي.

الخاتمة.

(١) البحث ـ ولله الحمد ـ منشور ضمن أبحاث المؤتمر، الذي عقد في ١٧ –١٨ / ٤ / ١٤٣٧هـ.

المبحث الأول: الجماعة لغة.

الجماعة في كتب اللغة مأخوذة من الاجتماع، وهو ضد التفرق، وضد الفرقة.

قال ابن فارس–رحمه الله–: (الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تضامِّ الشيء، يقال: جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً).[١]

و(جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً...وتجمع القوم اجتمعوا أيضاً من ههنا وههنا...والإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً).[٢]

(والجمع أيضاً الجماعة، تسمية بالمصدر، ويجمع على جموع ... والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، ويقال لمزدلفة جمع...ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به)،[٣] (والمسجدُ الجامعُ نعت به، لأنه يجمع أهله)،[٤] و(استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر، وجماعة النبات).[٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين).[٦]

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف اللغوية السابقة أن مادة ((جمع)) أينما تصرفت فهي تدل على تضام الشيء، وغالباً ما تدل على الكثرة دون القلة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٦/١)، وانظر: المصباح المنير، للفيومي (١٠٨/١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٧١٠).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٦٧٨/١)، وانظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد الأزدي (٤٨٣/١).

(٣) المصباح المنير (١٠٨/١)، وانظر: العين، للفرهيدي(٢٣٩/١)، معجم مقاييس (٤٢٧/١)، الصحاح، للجوهري(١١٩٨/٣).

(٤) العين (٢٤٠/١)، وانظر: لسان العرب (٦٨٠/١)، مختار، الصحاح للرازي (ص: ٦٠).

(٥) تاج العروس، للزبيدي (٤٥١/٢٠)، وانظر: لسان العرب (٦٧٩/١)، المعجم الوسيط (١٣٥/١).

(٦) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣).

المبحث الثاني: الجماعة في الاصطلاح الشرعي.

تبين لي بالتتبع في أقوال أهل العلم في معنى الجماعة شرعاً؛ أنها لا تخرج عن خمسة أقوال ذكرها الإمام الطبري والشاطبي وابن حجر –رحمهم الله[١].

القول الأول: بأنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

القائلون بهذا القول وأدلتهم:

فالسواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق.

وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود، فروى أنه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة مُحَمَّد ﷺ على ضلالة، ((**واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر**))،[٢] وقال: (إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة)، وقال ابن مسعود: (عليك بالسمع والطاعة فإنها حبل الله الذي أمر به)، ثم قبض يده وقال: إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة.

وعن الحسين قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ؟ فقال: (أي والذي لا إله إلا هو، ما كان الله ليجمع أمة مُحَمَّد على ضلالة).

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم

---

(١) انظر: الاعتصام (٢٠٩/٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٣٣٧/٣٢)، فتح الباري، لابن حجر (٣٦/١٣)، تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٣٢١/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٨/٧) برقم(٣٧٦١٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٤٠/١٧) برقم (٦٦٦)، والصبر والثواب عليه، لابن أبي الدنيا (ص: ٢٥) برقم(١٠)، واعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (١٠٩/١)، والحاكم في المستدرك(٥٥٢/٤) برقم(٨٥٤٥)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

نهبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.[(١)].

أدلة أصحاب هذا القول: ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((**نعم**)) قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((**نعم، وفيه دخن**[(٢)])) قلت: وما دخنه؟ قال: ((**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**)) قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**)) قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: ((**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**)) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: ((**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**))، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ((**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)).[(٣)]

قال ابن بطال–رحمه الله –: (هذا الحديث من أعلام النبوة، وذلك أنه (ﷺ) أخبر حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوحى إليه بذلك من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه (ﷺ) وصف أئمة زمان الشر فقال: ((**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**)) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم).[(٤)]

وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**يد الله مع الجماعة**)).[(٥)]

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢٠٩/٣).

(٢) أي: غير صاف ولا خالص. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٥٥/٦).

(٣) رواه البخاري في (كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام) (١٩٩/٤) ح(٣٦٠٦)، ومسلم في (كتاب الإمارة – باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر) (١٤٧٥/٣) ح (١٨٤٧).

(٤) شرح صحيح البخاري (٣٣/١٠).

(٥) رواه الترمذي في (أبواب الفتن–باب ما جاء في لزوم الجماعة) (٤٦٦/٤)ح(٢١٦٦) وقال الترمذي: (هذا حديث

وعنه أيضاً ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**)).[١]

قال الإمام النووي–رحمه الله–: (قوله ﷺ ((**من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**)) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم).[٢]

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**[٣]، **ومن مات ليس عليه إمام فميتته جاهلية، ومن مات تحت راية عمية**[٤] **ينصر عصبية فقتلته جاهلية**)).[٥]

وعن زيد بن ثابت ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ثلاث لا يغل**[٦] **عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله عز وجل، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**[٧])).[٨]

حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه)، وابن حبان في صحيحه في (باب طاعة الأئمة – ذكر إثبات معونة الله جل وعلا الجماعة وإعانة الشيطان من فارقها) (١٠/٤٣٨)ح(٤٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٦٧٧) برقم (٣٦٢١).

(١) رواه البخاري في (كتاب الفتن–باب قول النبي ﷺ: (**سترون بعدي أمورا تنكرونها**) (٩/٤٧) ح (٧٠٥٤)، ومسلم في (كتاب الإمارة – باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر) (٣/١٤٧٧)ح (١٨٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٣٨)، قال في ابن الأثير–رحمه الله. (هي بالكسر: حالة الموت: أي كما يموت أهل الجاهلية، من الضلال والفرقة). النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٧٠).

(٣) والربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٩٠).

(٤) من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٠٤)

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٦١)ح(٣٤٠٥)، والبزار في مسنده (١١/٢٢)ح (٤٦٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٦٧٧) برقم (٩٨٤).

(٦) من الغل وهو: الحقد، يقول: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ومن ضمها جعله من الخيانة والإغلال الخيانة. غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/١٦١).

(٧) أي تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم، يريد أهل السنة دون أهل البدعة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٢٢).

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٥٠٣) ح(٦١٦)، وأحمد (٣٥/٤٦٧)ح(٢١٥٩٠) قال محققو المسند: (إسناده

وعن عرفجة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: ((**إنه ستكون هنات وهنات**[١]، **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان**)).[٢]

وعن فضالة بن عبيد ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات**[٣]، **وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤنة الدنيا**[٤] **فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم، وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة، ورجل شك في أمر الله والقنوط من رحمة الله**[٥])).[٦]

نقل ابن حجر عن الطبري –رحمه الله– قوله: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة).[٧]

صحيح)، والترمذي في (أبواب العلم . باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) (٣٣١/٤) ح(٢٦٥٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٣/١) برقم (٤٠٤).

(١) شدائد وعظائم، وأشياء قبيحة منكرة، وخصلات سوء، جمع هنة، وهي كناية عما لا يراد التصريح به لشناعته. فيض القدير، للمناوي(١٣١/٤).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الإمارة – باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) (١٤٧٩/٣) ح (١٨٥٢).

(٣) من أبق العبد يأبق ويابق إذا هرب من مواليه. التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٣٥٨/١).

(٤) من النفقة ونحوها بما خلف لها. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٤٧٧/١).

(٥) وهو أشد اليأس من الشيء. النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٣/٤).

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٨/٣٩)ح(٢٣٩٤٣) قال محققو المسند: (إسناده صحيح)، والبزار (٢٠٤/٩)ح (٣٧٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/١٨) ح(٧٨٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٥): (رواه الطبراني ورجاله ثقات)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١/٢) برقم (٥٤٢).

(٧) فتح الباري (٣٧/١٣).

القول الثاني: بأنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

القائلون بهذا القول وأدلتهم:

جاء في تفسير الجماعة بأنهم أهل العلم، نُقل ذلك عن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ [(١)].

قال ابن حجر في شرحه لقول البخاري هذا: (فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل العلم الشرعي).[(٢)]

وقال الطبري–رحمه الله– : (وقال قوم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين).[(٣)]

وأولى من ينطبق عليهم هذا الوصف؛ هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن سار على دربهم من أهل العلم ورثة الأنبياء إلى يوم القيامة.

فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية؛ لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة**))،[(٤)] وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع من النوازل، وهي تبع لها. فمعنى قوله: لن تجتمع أمتي لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين.

قال الترمذي – رحمه الله –: (وتفسير الجماعة عند أهل العلم هو أهل الفقه والعلم والحديث قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت علي بن الحسن يقول سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة ؟ فقال

(١) ذكر ذلك في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب قوله تعالى: **{وكذلك جعلناكم أمة وسطا}** [وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم) (١٠٧/٩).

(٢) فتح الباري (٣١٦/١٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٧/١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠/٤٥)ح(٢٧٢٢٤) قال محققو المسند: "صحيح لغيره"، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/٢)ح (٢١٧١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥): (رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٨/١) برقم (١٨٤٨).

ابو بكر و عمر قيل له قد مات أبو بكر و عمر قال فلان وفلان قيل له قد مات فلان وفلان فقال عبد الله بن المبارك أبو حمزة السكري جماعة)،[١] (قال أبو عيسى و أبو حمزة هو مُحَمَّد بن ميمون وكان شيخاً صالحاً وإنما قال هذا في حياته عندنا).[٢]

وعن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله سموه (صوافي الأمراء)، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق، وعن إسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك.

وقال ابن بطال-رحمه الله-: (مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله لتكونوا شهداء على الناس وشرط قبول الشهادة العدالة وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله وسطا والوسط العدل والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر، وقال الكرماني: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله-أي البخاري-وهم أهل العلم).[٣]

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد، لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية، ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين، لأن العالم أولا لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد به فيه ففي غير مسألة التي ابتدع فيها، لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع.

وتعليل هذا القول: بأن الجماعة هم العلماء؛ لأن الله جعلهم حجة على العالمين، ولأنهم المعنيون بقوله ﷺ . في الحديث السابق .: ((**إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة**)).

(١) سنن الترمذي (٤/٤٦٦)، وانظر: شرح السنة، للبغوي (١/٢١٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/٤٦٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٣١٦)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٤٨٦).

القول الثالث: إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص.

القائلون بهذا القول وأدلتهم:

وهذا يشمل كل الصحابة ﷺ وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدين؛ فإنهم كانوا مجتمعين على الحق والهدى في سائر أمورهم، لأنهم عاصروا التنزيل ونقلوه إلى الأمة غضاً طرياً كما أنزل.

قال ابن مسعود ﷺ: (من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب مُحَّد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالاً، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).(١)

وقال أبو حاتم ابن حبان –رحمه الله– : (الأمر بالجماعة بلفظ العموم، والمراد منه الخاص، لأن الجماعة هي إجماع أصحاب رسول الله ﷺ، فمن لزم ما كانوا عليه وشذ عن من بعدهم لم يكن بشاق للجماعة، ولا مفارق لها، ومن شذ عنهم وتبع من بعدهم كان شاقا للجماعة، والجماعة بعد الصحابة هم أقوام اجتمع فيهم الدين والعقل والعلم، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه، وإن قلت أعدادهم، لا أوباش الناس ورعاعهم، وإن كثروا).(٢)

وقال الإمام أبو نعيم الأصبهاني– رحمه الله – : (فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ وأصحابه بملازمتهم هم الصحابة والتابعون من العلماء لا الجماعة الفسقة الجهلة الظلمة المنتهكون لحرمة أصحاب رسول الله ﷺ، والمشوهون لأقوالهم الوالجون دورهم وحرمهم، الذين يحمي الله بهم سقر ويصليهم نار جهنم).(٣)

فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: ((**ولا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله**)).(٤)

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٤٧/٢)، تحريم النظر في كتب الكلام، لابن قدامة (ص: ٤٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٢٦/١٤).

(٣) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة (ص: ٣٥٧)

(٤) رواه مسلم في (كتاب الإيمان–باب ذهاب الإيمان آخر الزمان) (٩١/١)ح(٢٩٢).

وقوله: ((**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**))،[١] فقد أخبر عليه السلام أن من الأزمان أزمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر. قالوا، وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز، فروى ابن وهب عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيها! من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا). فقال مالك: فأعجبني عزم عمر على ذلك[٢].

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: ((**ما أنا عليه وأصحابي**))،[٣] فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصا في قوله: ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**))،[٤] وأشباهه، أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة، المهتدون للشريعة، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم: فإذا كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه، بخلاف غيرهم، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالا للنظر ردا وقبولا، فأهل البدع إذا غير داخلين في الجماعة قطعا على هذا القول.

(١) رواه مسلم في (كتاب الفتن–باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) (٢٠٨/٨)ح(٧٥١٢).

(٢) انظر: الشريعة، للآجري (٤٠٨/١)، جامع بيان العلم وفضله (١١٧٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في (كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ–باب ما جاء في افتراق الأمة) (٢٦/٥)ح (٢٦٤١)، قال الترمذي "هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه"، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠/١٣) ح (٦٢)، قال الألباني– رحمه الله –" قلت: وإسنادها حسن لغيره رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو والطبراني وغيره عن أنس وهو مخرج مع الرواية الأولى – وهي صحيحة – في "سلسة الأحاديث الصحيحة" رقم "٢٠٤". انظر: صلاة العيدين في المصلى هي السنة (ص: ٤٦).

(٤) رواه أحمد (٣٧٥/٢٨)ح(١٧١٤٥) قال محققو المسند: "حديث صحيح"، وابن ماجه في (افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم–باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) (١٥/١) ح (٤٢)، وأبو داود في(السنة ـ باب في لزوم السنة) (٣٢٩/٤) ح(٤٦٠٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٦/٦) برقم (٢٧٣٥).

القول الرابع: إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام.

القائلون بهذا القول وأدلتهم:

إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه.

قال الشافعي: الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله، ولا سنة ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة.

وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضا ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لابد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلا، فهم – إذا – الفرقة الناجية.

قال رسول الله ﷺ: ((**لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة**)).[(١)]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس عليه إمام فميتته جاهلية، ومن مات تحت راية عمية ينصر عصبية فقتلته جاهلية**)).[(٢)]

وعن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)).[(٣)]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/١٠)ح(١٠٦٨٧)، وفي المعجم الأوسط (٣٦١/٣) ح (٣٤٠٥) وقال: (لم يروه عن قتادة إلا خليد بن دعلج، ولا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه).

(٣)) أخرجه البخاري في (كتاب الديات–باب قول الله تعالى: **{أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}** (٥/٩) ح(٦٨٧٨)، ومسلم في (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب ما يباح به دم المسلم)، (١٣٠٢/٣) ح(١٦٧٦)، واللفظ له.

قال ابن حجر – رحمه الله –: (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا كانت الخصال أربعاً... وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك غير أن المرتد ترك كله، والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى).[١]

(١) فتح الباري (١٢/٢٠١) بتصرف يسير.

القول الخامس: إن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

القائلون بهذا القول وأدلتهم:

ذهب إلى هذا القول ابن الطبري وابن عبدالبر رحمهما الله ، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم؛ لأن فراقهم لا يعدو إحدى حالتين، إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين، كالحرورية التي أمرت الأمة بقتالها وسماها النبي ﷺ مارقة من الدين، وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأمير الجماعة، فإنه نكث عهد ونقض عهد بعد وجوبه.

وقد قال ﷺ: ((**من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان**))،[١] قال الطبري: فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة.

قال: وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأعظم.

قال: وقد بين ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، فروي عن عمر بن ميمون الأودي قال: قال عمر حين طعن لصهيب: صل بالناس ثلاثا وليدخل علي عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رأسيهما حتى يستوثقوا على رجل[٢].

قال: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه، وأمر صهيبا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف.

---

(١) أخرجه مسلم في(كتاب الإمارة–باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) (١٤٧٩/٣) ح(١٨٥٢).

(٢) انظر: مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، للمقدسي (ص: ٤٣).

فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم.

قال: وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما نابهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه، وذلك لا يكون في الأمة.

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحر في أكثر اللفظ.

وحاصله: أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكور في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم.

قال الطبري –رحمه الله–: (والصواب في ذلك أنه أمر منه (ﷺ) بلزوم إمام جماعة المسلمين ونهى عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه، وقد قال (ﷺ) : ((**من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنًا من كان**)).[١]

قال ابن بطال–رحمه الله–: (وحديث أبي بكرة حجة في ذلك لأنه (ﷺ) أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم، فإذا لم يكن لهم إمام فافترق أهل الإسلام أحزابًا فواجب اعتزال تلك الفرق كلها على ما أمر به النبي (ﷺ) أبا ذرّ ولو أن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يئول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشتت الآراء).[٢]

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/٣٥).

(٢) المرجع السابق (١٠/٣٦).

خلاصة القول في مفهوم الجماعة

والناظر والمتأمل في هذه الأقوال الخمسة–في المعنى الشرعي للجماعة–لا يجد بينها تعارض البته، ولذا لما ساق للشاطبي–رحمه الله–هذه الأقوال قال بعدها: (فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث).[١]

(١)) الاعتصام (٢١٦/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الكريم ﷺ، أما بعد:

فمن خلال هذا البحث المتعلق بمفهوم الجماعة شرعاً تبين لي ما يلي:

١. أن الجماعة في كتب اللغة مأخوذة من الاجتماع، وهو ضد التفرق، وضد الفرقة.

٢. أن الجماعة في المفهوم الشرعي لا تخرج عن خمسة أقوال ذكرها أهل العلم في كتبهم وهي:

- أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.
- أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.
- أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص.
- أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام.
- أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

٣. لا تعاض ولا اختلاف بين هذه الأقوال فكلها دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث.

فهرس الموضوعات